

قرار 01 بتاريخ 12 يونيو 2025

حول تنظيم مبارأة مشتركة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة لفائدة الجماعات الترابية
التابعة لإقليم الناظور

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و المناصب الإداريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1377 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي العام لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بيت الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 9 غشت 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛
- وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد D7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛
- وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد D6167 بتاريخ 03 ديسمبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات؛

يقرر ما يلى

المادة الأولى:

تجري مباراة مشتركة للتوظيف في درجة ثالثة في التخصصات المبينة في الجدول أعلاه، وذلك يوم 13 بوليوуз 2025 على الساعة التاسعة صباحاً بالمراكم التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المطلوبة بالجماعات المعنية التابعة لإقليم الناظور وفق الجدول أعلاه:

الجماعات	التخصص			
		الهندسة المدنية، الأشغال العمومية والأشغال الكبرى	الأنظمة المعلوماتية والشبكات	المعلومات
الناظور	3	5	8	عدد المناصب
بني انصار	3	5	8	
أزغنغان	3	5	8	
العروي	3	5	8	
سلوان	3	5	8	
زابيو	3	5	8	
رأس الماء	3	5	8	
بني شيكر	3	5	8	
اعزان	2	5	7	
بني سيدال الجبل	2	4	6	
أولاد داود ارخانين	2	3	5	
أولاد ستوت	2	3	5	
حاسي بركان	2	3	5	
أفسو	2	3	5	
بني وكيل أولاد أمحدن	2	3	5	
تيزطوطين	2	3	5	
أركمان	2	2	4	
البركانيين	1	3	4	
بني بويفور	1	2	3	
إحدان	1	2	3	
إكسان	1	2	3	
بوعراك	1	2	3	
بني سيدال لوطا	1	2	3	
المجموع	48	82	130	عدد المناصب

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المرشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممکن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلون على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يوليوز 1987، بنظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 بتاريخ 30 أبريل 2012.

ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب، بالنسبة لكل جماعة وتخصص، لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكون الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 19 شتنبر 1997، وتحتسب على صعيد كل جماعة على حدة.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة التي تختارها المترشحة أو المترشح لاجتياز المبارأة حسب التخصص المطلوب المشار إليه بالجدول أعلاه مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار وإلى غاية يوم 30 يونيو 2025 وهو آخر يوم لقبول وایداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

وسيتم تعين المترشحين الناجحين بالجماعات حسب ترتيبهم في نتائج الاختبارات.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي:

و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية: www.emploi-public.gov.ma

و على البوابات الإلكترونية للجماعات المعنية عند توفرها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز المبارأة.

إعلان

عن تنظيم مباراة مشتركة للتوظيف في درجة نقي من الدرجة الثالثة لفائدة الجماعات الترابية التابعة لإقليم الناظور

تنظم جماعات الناظور، بنى أنصار، از غنغان، العروي، سلوان، زابو، رأس الماء، بني بويفرور، إحدان، إكسان، بوعرك، بنى سيدال لوطا، بني شيكير، إعزانن، أركمان، البركانين، أولاد داودو ازخانين، أولاد ستوت، حاسي برkan، أفسو، بني وكيل أولاد احمد وتيزطوطين التابعة لإقليم الناظور، مباراة مشتركة للتوظيف في درجة نقي من الدرجة الثالثة في التخصصات المبينة في الجدول أسفله وذلك يوم الأحد 13 يوليوز 2025 على الساعة التاسعة صباحا بالمراكيز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المرشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المطلوبة بالجماعات المعنية كالتالي:

الجماعات	الشخص	الجماعات		
		الناظور	بني أنصار	از غنغان
بنى شيكير	بنى شيكير	8	5	3
إعزانن	إعزانن	8	5	3
بنى سيدال الجبل	بنى سيدال الجبل	8	5	3
أولاد داودو ازخانين	أولاد داودو ازخانين	8	5	3
أولاد ستوت	أولاد ستوت	5	3	2
حاسي برkan	حاسي برkan	5	3	2
أفسو	أفسو	5	3	2
بني وكيل أولاد احمد	بني وكيل أولاد احمد	5	3	2
تيزطوطين	تيزطوطين	5	3	2
أركمان	أركمان	4	2	2
البركانين	البركانين	4	3	1
بني بويفرور	بني بويفرور	3	2	1
إحدان	إحدان	3	2	1
إكسان	إكسان	3	2	1
بوعرك	بوعرك	3	2	1
بني سيدال لوطا	بني سيدال لوطا	3	2	1
المجموع		130	82	48

مراكز المباراة:

تجري المباراة المذكورة بالمراكيز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المرشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

شروط الترشيح:

تفتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وذا مرؤءة، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛

- ان يكون حاصلًا على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.

كما يتبع على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكنول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

نوعية الاختبارات:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي أو تطبيقي، تحدد مذتهما ومعاملاتهما كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	الدورة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسلمة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو اختصاصات الجماعة الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو بما معه بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عدبية تتراوح ما بين 0 و 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصانية.

طريقة الترشيح:

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوباً وفق المراحل التالية:

• ايداع ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة التي تخذلها المترشحة أو المترشح لاجتياز المباراة حسب التخصص المطلوب المشار إليه بالجدول أعلاه، مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 30 يونيو 2025، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

تحدد عناوين مقرات إيداع ملفات الترشيح كما يلي:

- مقر جماعة الناظور ؛
- مقر جماعة بنى أنصار ؛
- مقر جماعة أزغنان ؛
- مقر جماعة العروي؛
- مقر جماعة سلوان؛
- مقر جماعة زابو؛
- مقر جماعة رأس الماء؛
- مقر جماعة بنى بويفرور؛
- مقر جماعة إحدادن؛
- مقر جماعة إكسان؛
- مقر جماعة بوعرك؛
- مقر جماعة بنى سيدال الجبل؛
- مقر جماعة بنى سيدال لوطا؛
- مقر جماعة بنى شيكرا؛
- مقر جماعة إعزانن؛
- مقر جماعة أركمان؛

- مقر جماعة البركانين؛
- مقر جماعة أولاد داود ارخانين؛
- مقر جماعة أولاد ستوت؛
- مقر جماعة حاسي بركان؛
- مقر جماعة أفسو؛
- مقر جماعة بنى وكيل أولاد أمحمد؛
- مقر جماعة تيزطوطين.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال المحددة أعلاه.

• يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
 - نسخة من دبلوم التقني المتخصص في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 90-12-2 بتاريخ 30 أبريل 2012. المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
 - ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
 - نسخة من قرار المعادلة العلمية بالنسبة للشهادة الأجنبية؛
 - بالنسبة للدبلومات والشهادات التي لا تتضمن التخصص، فيتعين أن ترفق وجوباً بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للشهادة يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح؛
 - بالنسبة للشهادات المحررة بلغة غير العربية أو الفرنسية في تعين إرفاقها وجوباً بالترجمة إلى إحدى اللغتين؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
 - ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
 - نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكافل الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
 - شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
 - كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛
 - علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتبيين بالوظيفة العمومية؛
 - إذا ثبتت مناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط؛
 - إن المترشحين الناجحين ملزمين بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛
- وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma، وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma، وعلى البوابات الإلكترونية للجماعات المعنية عند توفرها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبار.